اتفاقي وكذا احال الخاطب وقد صرح بذلك في المفتاح حيث قال ومن متممات البلاغة ما قد سبق الى ان نظم الكلام
اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام بل لا بد لحسن الكلام من انطباقه
له على ما لاجله يساق ومن صاحبه عارف بجهات الحسن لا يتخطاها ولا بد مع ذلك من اون لا انتنات
الكلام مصوغة فظهر انه لا بد لصاحب المعاني من معرفة الخلل صحيح موقوفة كون التراكيب مستحسنة وغير
مستحسنة ليتمكن من ايراد تراكيب منطبقة على ما ساقها لاجله ومستحسنة في مواقعها ومن حمل كل تركيب
يرد عليه على ما يليق بحال المتكلم فان البلغاء ايضا على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ
فيحمل على دقايق حسنة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من اخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما
يناسب منها مرتبة ولا بعد ان يراد بالخواص ما يتعين كونه خواص الابتداء ونها كالتاكيد والذكر واي نوع
وما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية وتغيير المجازات والكنايات فانها قد تصير مقتضيات
الاحوال فلا بد من معرفة كونها خواص في تلك الاوقات لئلا تنقد المتكلم خالط الخطأ فانها قد تكون خاصة
وقد لا يكون اكثر ايقاعها في الخطأ او انما المراد بما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية وتغيير الاستعمال
الواقع هفوة او قصدا لكن وجوب تتبعها ليتميز عن الخواص ولا تقع في الغلط لالتباسها بها ثانيا
على وقوعها في كلام البلغاء وما لا بد من التنبيه عليه ان المراد مطلق مقتضى الحال والمفتاح قيده بما يفتقر
المتكلم في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية لان المعاني دون للاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام
على ما يقتضي اتحاده كره ولا يعرض خطأ لمن له ادنى تميز في المقام الكلام المقتصر على الدلالات الوضعية
حين تخاطب من لاحظ له في ازيد من الدلالة الوضعية فضلا عمن له فضل تميز فتطبيق هذا الكلام
على ما يقتضي ذكره من التجريد عن الزوائد ليس من مباحث المعاني لاستغنائه ويحتمل ان يكون ذلك مخالفة
منه معه بناء على ان ما يحتاج الى التنبيه للقاصر ربما يجعل من الفن وينحصر قال في الايضاح المقصود
من علم المعاني منحصر في ثمانية ابواب يريد انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لا صدق
علم المعاني على كل باب واعترض عليه الشارح المحقق بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس
الفن عن لان تلك الابواب انما هي المسائل وليست اجزاء للملكة وبانه تعريف العلم وبيان الانحصار

والتنبيه

والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسائل يوجب خروج هذه الامور
عن العلم لا عن المقصود من العلم لانها ليست مسائل فلا حاجة لاخراجها الى درج المقصود هذا كلامه مع تنقيح
وتحرير ونحن نقول انه ادرج المص لفظ المقصود لجعله الضمير الى الفن لان المنحصر في الابواب التي هي الالفاظ
والعبارات بحسب الظ هو الفن ولذلك قال وينحصر المقصود من الفن من علم المعاني فقوله من علم المعاني بيان المقصود الاصالة
وبعد كون الضمير كناية عن الفن لا بد لاخراج الامور الثلثة من درج المقصود وجعل الضمير الى علم المعاني
بمعنى الملكة وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي ينحصر المقصود من الملكة في ثمانية ابواب وهو المسائل
لان الملكة وسيلة بقائها او جعله الى المعاني بمعنى المسائل وجعل قوله من المعاني صلة المقصود اي ينحصر المقصود
من المعاني التي هي المسائل في ثمانية ابواب وجعل درج المقصود لاخراج ما لم يخرج من قوة من مسائل العلم وهو
عين الابواب الثمانية لاحتمال ان يكون تمام ما لم يخرج في باب اخر لكنه ما لم يخرج ليس مقصودا بالبيان الكلف وكما
ان المحصور هو المقصود من الفن المحصور فيه ايضا هو المقصود من الابواب الثمانية والا فالابواب
مشتملة على الشواهد والامثلة والاعتراضات وبعد دعوى ان العلم منحصر في ثمانية ابواب ذكرها على سبيل
التعداد ليرفع ايهام حسبان انها كما هو شأن طريقة معرفة مرتبة العدد ولانه لو لم يذكر على سبيل التعداد
لوجب العطف والتبس الايجاز والاطناب والمساواة ولم يعلم انها باب واحد كالفصل والوصل وتوهم
ان الثمانية في الاعداد صارت ثمانية عشر فقال احوال الاسناد الخبري احوال المسند اليه احوال المسند احوال
متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة بقي ان المذكورات على سبيل
التعداد مبنيات على السكون فكيف يتكلم باحوال الاسناد الخبري وظني انه يتكلم بكسر اللام في الاحوال لانه ساكن
لاقي لام التعريف فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغي اسكان ما ليس بعده ف ولا يخفى ان بعده عطف
الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذكور على سبيل التعداد ايضا مشكل وانما انحصر فيها لان الكلام
اما خبر او انشاء قال الشارح المحقق لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس
المتكلم وفصلها في حواشي هذا المقام حيث قال بمعنى انها صفة موجودة فيها صفة متاصلة كالعلم والارادة
ونحو ذلك بمعنى انها معقولة حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال صلى

Copyright © King Saud University